

فانهم وقره لك قول الامية الثلاثة ان سيرا الهدى من مكة او الحرم خارج قول  
ما لك انه لا بد من سوق الهدى من الحل الحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه  
تشدد وفي قول الامير المير تقى المير ان وجه الاول لا نظر الى سيرا الهدى فترقى  
عليها كمن حرم من غير سوق بعض المسكن ليجري معها لكونه محصلا للقبض ووجه الثاني  
الاخذ بنظر القدر ان قوله مدنا بالغ الكثرة فانه يقتضيه من موضع بعيد خارج  
الحرم وقره لك قول الامية الثلاثة انه اذا اشترك جماعة في قول القصد لزم  
حرام واحد ووجه قولنا في حقيقته انه لا يلزم كل واحد حراما كاملا فالاول تخفيف والثاني  
مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا اختلفت جماعة انسانا ووضوح على الدابة  
فانه لا يلزمهم الا دابة واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يفتنون في بيعهم بجامع  
اليد فقتلوا باذن الله الله انهم وقره لك قول الامية الثلاثة ان الهام وبما جرى  
بحرامه لغيره بشاعة مع قولنا ما لك ان الجماعة المكينة تختص بغيرها مع قولنا  
انه لا يلزم في الهام بجامع او اهل التاج لان قوله لا يلزم في تشديده والثاني فيه تخفيف  
وجه الامير المير تقى المير ان وجهها ظاهر واما قوله اول فلو لم يلزم مع شي من  
الشاعر في ذلك وقره لك قول الامية الثلاثة انه يجزى على القارن بغيره على القدر  
فيما يرتكبه ويؤكد اذ واحد مع قولنا في حقيقته انه لا يلزم له ان يقره وكذلك في  
قتل الصبي الواحد حرام ان كان قتل الصبي اربعة لزمه القصاص قارنا والكتابة وقره  
بالقارن ودم في القصاص وقره لك قولنا في حقيقته القارن تخفيف والثاني فيه  
مشدد والاول في مسألة قتل الصبي كذلك مشدد وكذلك القول في قتل  
الحرم لانه هو مشدد ووجه الامير المير تقى المير ان وجه القول بظاهر وقره لك  
قول الامية الثلاثة الا في قولنا وجه الثاني في الحلال الا وحده صيدا وانظر  
الحرم كانه زجروا الصبي في حقيقته انه لا يلزم له ذلك فالاول  
تخفيف والثاني مشدد اذ لا فرق في الحقيقة عند ابي حنيفة في احترام الصبي في الحرم  
بين ان يكون من نفس الحرم او دخل من خارج وهذا الثاني خاصة لانه لا يراد به الا  
والايرتصاص بالاصغر ووجه الامير المير تقى المير ان وجه قولنا في حقيقته  
يلزم في قطع المشقة الكثرة من الحرم بقره وفي الصغيرة شاة مع قولنا انه ليس  
عليه في قطعها شي كونه مستحقا فيها فقتله ومع قولنا في حقيقته ان قطع ما الله الاذي  
فلا حرام عليه وان قطع ما الله تعالى به الا واسطة الاذي فعليه الجواز

فانهم

فانهم وقره لك قول الامية الثلاثة ان سيرا الهدى من مكة او الحرم خارج قول  
ما لك انه لا بد من سوق الهدى من الحل الحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه  
تشدد وفي قول الامير المير تقى المير ان وجه الاول لا نظر الى سيرا الهدى فترقى  
عليها كمن حرم من غير سوق بعض المسكن ليجري معها لكونه محصلا للقبض ووجه الثاني  
الاخذ بنظر القدر ان قوله مدنا بالغ الكثرة فانه يقتضيه من موضع بعيد خارج  
الحرم وقره لك قول الامية الثلاثة انه اذا اشترك جماعة في قول القصد لزم  
حرام واحد ووجه قولنا في حقيقته انه لا يلزم كل واحد حراما كاملا فالاول تخفيف والثاني  
مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا اختلفت جماعة انسانا ووضوح على الدابة  
فانه لا يلزمهم الا دابة واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يفتنون في بيعهم بجامع  
اليد فقتلوا باذن الله الله انهم وقره لك قول الامية الثلاثة ان الهام وبما جرى  
بحرامه لغيره بشاعة مع قولنا ما لك ان الجماعة المكينة تختص بغيرها مع قولنا  
انه لا يلزم في الهام بجامع او اهل التاج لان قوله لا يلزم في تشديده والثاني فيه تخفيف  
وجه الامير المير تقى المير ان وجهها ظاهر واما قوله اول فلو لم يلزم مع شي من  
الشاعر في ذلك وقره لك قول الامية الثلاثة انه يجزى على القارن بغيره على القدر  
فيما يرتكبه ويؤكد اذ واحد مع قولنا في حقيقته انه لا يلزم له ان يقره وكذلك في  
قتل الصبي الواحد حرام ان كان قتل الصبي اربعة لزمه القصاص قارنا والكتابة وقره  
بالقارن ودم في القصاص وقره لك قولنا في حقيقته القارن تخفيف والثاني فيه  
مشدد والاول في مسألة قتل الصبي كذلك مشدد وكذلك القول في قتل  
الحرم لانه هو مشدد ووجه الامير المير تقى المير ان وجه القول بظاهر وقره لك  
قول الامية الثلاثة الا في قولنا وجه الثاني في الحلال الا وحده صيدا وانظر  
الحرم كانه زجروا الصبي في حقيقته انه لا يلزم له ذلك فالاول  
تخفيف والثاني مشدد اذ لا فرق في الحقيقة عند ابي حنيفة في احترام الصبي في الحرم  
بين ان يكون من نفس الحرم او دخل من خارج وهذا الثاني خاصة لانه لا يراد به الا  
والايرتصاص بالاصغر ووجه الامير المير تقى المير ان وجه قولنا في حقيقته  
يلزم في قطع المشقة الكثرة من الحرم بقره وفي الصغيرة شاة مع قولنا انه ليس  
عليه في قطعها شي كونه مستحقا فيها فقتله ومع قولنا في حقيقته ان قطع ما الله الاذي  
فلا حرام عليه وان قطع ما الله تعالى به الا واسطة الاذي فعليه الجواز